اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٩/٦/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ / ١٢/ ٢٠٢٤م





المعاملات

(أخذ عمولة من غير علم صاحب العمل) فتوى رقم (٥٦٩٠)

## سائل يقول:

أعمل مع شخص أشتري له بضاعة والتجار الذين أشتري منهم البضاعة يعطوني مقابل أنى أشترى منهم فآخذها دون علم صاحب المحل فما الحكم؟

## الجواب:

لا يجوز لك أن تأخذها دون علم صاحب المحل، لأنك تعمل لمصلحة صاحب العمل لا لمصلحتك لأنك تأخذ أجرة منه مقابل عملك عنده، وقد ثبت عن النبي عليه أنه قال: «هديا العمال غلول» وفعل هذا دون علم صاحب المحل يجعل العامل يحرص على ما يكسب من ورائه، ولو أضر بصاحب العمل.

أجاب عنه الشيخ





